

Distr.: Limited
21 February 2000
ARABIC
Original: English



الجمعية العامة

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثامنة
فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : تعديل على المادة ١٠ من المشروع
المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها
بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١٠

تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدول الأطراف التي لا تعتبر السلاح المعطل سلاحا ناريا وفقا للقانون
المحلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استحداث أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة اذا
اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع المبادئ
العامّة لتعطيل المبيّنة أدناه:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري غير قابلة للتشغيل وجعلها
بصفة دائمة غير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل بما يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي
شكل من الأشكال؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة حيثما
اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله غير قابل للتشغيل بصفة
دائمة؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل
تدون فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مميزة مرئية بوضوح.